الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٧) يوم الاثنين غرة رمضان سنة ١٣٣٦ — ١٠ يونيه سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون بالتدابير التي تتخذ لمقاومة دودة القطن .

قرار بتفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ .

قرار بوجوب تكميم أفواه الكلاب بمدينة القاهرة .

اعلان من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر بشأن تقييد المعاملات التي بين الأشخاص الناطقين في القطر المصري أو النازلين فيه بصفة مؤقتة والأشخاص التابعين للدول المعادية الذين أبعدوا عن الأملاك البريطانية واستقروا في ممالك محايدة .

ديوان كبير الأمناء

إنه لمناسبة حلول شهر رمضان المعظم يقابل حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان في أول يوم من شهر رمضان سنة ١٣٣٦ بسراي رأس التين العامرة في المواعيد المبينة بعد حسب الترتيب الآتي :

(الساعة ٢ والدقيقة ٥ العربية الموافقة للساعة ٩ الافرنجية مساء)

حضرات أصحاب السمو أمراء الأسرة السلطانية .

حضرات العلماء .

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وحضرات أصحاب المعالي الوزراء .

حضرات رؤساء مجلس الوزراء والوزراء السابقين .

(الساعة ٢ والدقيقة ٢٥ العربية الموافقة للساعة ٩ والدقيقة ٢٠ الافرنجية مساء)

حضرات وكلاء الوزارات .

حضرات مديري العموم ومن في درجتهم من كبار الموظفين .

حضرات الحائزين لرتبة قربان أو رومالي بكلربكي أو لرتبة الباشا أو لواء أو ميرميران من غير الموظفين .

حضرات رجال القضاء المختلط والأهلي والشرعي .

حضرات ضباط الجيش المصري من رتبة بكباشي فما فوق .

حضرات موظفي الحكومة من درجة وكيل إدارة فما فوق .

(الساعة ٢ والدقيقة ٤٥ العربية الموافقة الساعة ٩ والدقيقة ٤٠ الافرنجية مساء)

حضرات الموظفين السابقين الحائزين لرتبة الميركوبة أو لرتبة المتاز أو الرتبة الثانية .

حضرات رجال المحاماة أمام المحاكم المختلطة والأهلية والشرعية .

حضرات الأطباء والمهندسين والتجار والأعيان

المية السنية السلطانية .

نظارة الخاصة السلطانية .

الأوقاف الخصوصية السلطانية .

هذه المقابلات قاصرة على حضرات الوطنيين المقيمين في الاسكندرية وتكون بكسوة الميدان (كاكي) للعسكريين وبالملابس العادية (redingote) للمدنيين .

يعلن كبير أمناء الحضرة الملكية السلطانية أنه فيما يختص بالمقابلات المعتاد إجراؤها في دائرة الحرم السلطاني سيخطر عنها فيما بعد .

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٨ بالتدابير التي تتخذ لمقاومة دودة القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قوانين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ونمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ونمرة ١٢ لسنة ١٩١٢ الخاصة بالاجراءات اللازم اتخاذها لإبادة دودة القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

وحتما بما هو آت :

مادة ١ — متى ظهرت في أية أرض دودة القطن أو ظهر بيضها أو غير ذلك من الحشرات أو الأمراض التي يعتبرها وزير الزراعة بمقتضى قرار يصدره ضارة بشجيرات القطن وجب تبليغ عمدة البلد أو شيخه بلا تأخير . وعلى العمدة أو الشيخ إيصال البلاغ في الحال إلى العامل وزارة الزراعة المكلف بالاشراف على أعمال مقاومة دودة القطن في البلد .

٢ — بمجرد ظهور بيض دودة القطن يجب في الحال نزع وإحراق أوراق شجر القطن التي يظهر عليها ذلك البيض .

وفي حالة الفقس يجب أيضا نزع وإحراق الأوراق المصابة بالدود الصغير .

أما في دور نمو الدود بعد ذلك فان الدود هو الذي يجب جمعه وإحراقه .

٣ — يفرض العمل بالأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين على مالك الأرض أو مستأجرها فاذا كان لمالك أو المستأجر وكيل يتولى شئون الزراعة فيها أو يلاحظ الأرض فان العمل بهذه الأحكام يتعين على ذلك الوكيل .

وللمالك أو المستأجر أو الوكيل أن يلجأ الى السلطة الادارية للحصول على المال اللازمين للقيام بالعمل المفروض في المادة الثانية مقابل دفع المبالغ اللازمة للنفقة المذكورة سلفا يوما فيوما لسد أجور العمال ونفقات نقلهم .

٤ — اذا وفض المالك أو المستأجر أو الوكيل القيام بالأعمال المذكورة أو أهمل مباشرتها أو لم يباشرها بالسرعة المطلوبة أو اذا كان متعذر عليه القيام بها لم يعمد الى العمل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة فعلى السلطة الادارية بعد تحرير المحضر بالبيانات المخالفة أن تباشر العمل بنفسها وفي هذه الحالة يكون تحصيل النفقات بالطريقة الادارية طبقا لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أن لا تزيد هذه النفقات على أربعين قرشا صحيحا عن كل فدان واحد تم تنظيفه وعن كل عملية من عمليات التنظيف .

٥ — يجوز للسلطة الادارية أن تكلف كل ذكر يزيد عمره عن تسع سنوات ولا يجاوز خمسا وعشرين سنة كاملة ويكون معتادا على أشغال الزراعة بأن يشتغل في القيام بالأعمال المذكورة بأجرة تقدرها وزارة الزراعة لكل مركز حسب السعر الجاري فيه بعد أخذ رأي المدير .

٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة جنيهات مصرية :

(أولا) كل شخص فرض عليه التبليغ أو إيصال البلاغ المنصوص عليه في المادة الأولى وقصر في ذلك مالم يقدم عذرا مقبولا ؛

(ثانيا) كل مالك أو مستأجر أو وكيل لم يقم بتنفيذ الاجراءات المفروضة في المادة الثانية أو أهمل أو تأخر في تنفيذها ؛

(ثالثا) كل من أفلت شخصا من المكلف المنصوص عليه في المادة الخامسة .

٧ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا واحدا أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري واحد :

(أولا) كل شخص كلف بالعمل بمقتضى المادة الخامسة فلم يمتثل بمجرد تكليفه أو حاول التخلص من العمل ؛

(ثانيا) كل شخص كلف بالعمل في نزع الأوراق أو نقلها أو إحراقها فوقع منه إهمال يمكن أن يترتب عليه عدم إحراقها في الوقت المناسب .

٨ — على عمد البلاد ومشايخها ملاحظة تنفيذ أحكام هذا القانون بمعاونة الخفراء وتحت إشراف المديرين ومأموري المراكز ومفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم ومعاونيهم وغيرهم من العمال الذين يعينون لهذا الغرض .

٩ — يثبت المخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية أو عمال وزارة الزراعة الذين يندبون لهذا الغرض .

١٠ — على القوانين نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٥ ونمرة ٣ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ١٤ لسنة ١٩٠٦ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٠ ونمرة ١٣ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكرها .

١١ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثمانية أيام .

صدر بسراى الرمل السلطانية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٣٦ (٦ يونيه سنة ١٩١٨)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — حسين رشدى

وزير الزراعة — أحمد حلمى

وزير المالية — يوسف ة

وزير الحقانية — ثروت

رياســـة مجلس الوزراء

قرار بتفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وبما أن وزير المالية عرض على مجلس الوزراء النظر فيما اذا كان حكم التقاعد أو الرفت بارادة سلطانية مثل حكم التقاعد أو الرفت بقرار خاص من مجلس الوزراء وذلك فيما يتعلق بتطبيق النص الوارد فى الفقرة الثانية المذكورة ؛

وبما أن الغرض الذى توخاه الشارع عند وضع هذا النص انما هو الحيلولة دون التدليس الذى قد يتصيده البعض بعقد الزواج قبيل وفاتهم ؛

فبناء على ذلك ، قرر المجلس طبقا لأحكام المادة ٧١ من قانون المعاشات المشار اليه الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ اصدار التفسير الآتى وهو :

"التقاعد أو الرفت بارادة سلطانية يكون حكمها حكم التقاعد أو الرفت بقرار من مجلس الوزراء وذلك فيما يتعلق بتطبيق الفقرة الثانية من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩"

الاسكندرية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٦ (أول يونيه سنة ١٩١٨)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

تفضلت الحضرة العلية السلطانية بالانعام بنوط الجدارة على الأشخاص المبينة أسماؤهم بعد :

(من الفضـــة)

نمـــرة ٦٤٧١ محمد شوى محمد باش وريس من فرقة الجمالة .

(من الـــبرونز)

نمـــرة ١١٠٦٢ عبد الغفور عبد الرحمن وريس من فرقة الجمالة .

» ١١٠٨٠ مرعى محمد لاسوق » » »

» ١١٠٧٦ على شعيب ادريس » » »

» ١١٢٣١ عبد الحميد سلمانى » » »

» ١١٢٤٤ حسن بدر حسن جمال » »

» ١١٢٢٣٥ محمد أحمد سلامة » » »

» ٤٠٢٣ فيروز مرسال عبد الله » » »

» ١٦٥ عبد الله حسين عبد الله وريس من فرقة العمال المصرية (التابعة لقسم المهندسين الميدانى) .

محـافظة مصـــر

قرار بوجوب تكميم أو قيادة الكلاب بمدينة القاهرة

محافظة مصر

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٢ القاضى بتكميم الكلاب التى توجد فى مدينة القاهرة وضواحيها حتى لو كانت مقودة بزمام ؛

تـــرر ما يأتى :

أولا — يلغى القرار الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٢ ويستبدل بالقرار الآتى :

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية بمدينة القاهرة وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام . وفى كلا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكه .

ثانيا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٢٦ مايو ســـنة ١٩١٨ عبد الرحيم صبرى

اعـــلان

من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى

حيث انه قد تراءى اتباع الطريقة المبينة بعـد فى تقييد المعاملات التى بين الأشخاص الناطقين فى القطر المصرى أو النازلين فيـه بصفة مؤقتة والأشخاص التابعين للدول المعادية الذين أبعدوا عن الأملاك البريطانية واعتقلوا فى ممالك محايدة ؛

فبنـاء عليـــه :

أنا إدموند هنرى هينمن أللنبى بمقتضى السلطة المخولة لى بصفة كونى قائدا عاما لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر ؛

أمرت بما هـــو آت :

تسرى قرارات مجلس الوزراء والاعلانات الخاصة بالاتجار مع الأعداء التى لم تزل نافذة المفعول فى الوقت الحاضر ابتداء من تاريخ هـذا الاعلان على كل الأشخاص التابعين للاعداء الذين صار إبعادهم من أى جزء من الأملاك البريطانية بقصد اعتقالهم فى أى مملكة محايدة وقد اعتقلوا فيها فعلا بنفس الكيفية التى تطبق بها هذه القرارات والاعلانات على الأشخاص الناطقين فى مملكة معادية أو الذين لهم مصالح فيها .

القاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩١٨

الامضاء : ا . ه . . . أللنبى (جنرال)

القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى بمصر

اعـــلان

من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى

حيث انه بمقتضى الاعلان الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٦ واعلانات أخرى صادرة فيما بعد تكملة للاعلان الأول قد مُنع الاتجار مع بعض أشخاص ومحال تجارية وإن كانوا غير مقيمين فى بلد معاد كما هو منصوص على الأخص فى الاعلانات المشار اليها ؛

ولما كان قد رؤى من الضرورى إدخال اضافات وتعديلات جديدة على كشف الأشخاص الممنوع الاتجار معهم ؛

بناء على ذلك ، أنا إدموند هنرى هينمن أللنبى بمقتضى السلطة المخولة لى بصفة كونى قائدا عاما لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى ؛

تـــررت ما يأتى :

مادة ١ — الاتجار ممنوع مع الأشخاص المدونة أسماؤهم فى الملحق حرف " ا " المرفق بهذا .

٢ — الأشخاص المدونة أسماؤهم فى الملحق حرف "ب" المرفق بهذا تنطبق أسماؤهم من كشف الأشخاص الممنوع الاتجار معهم .

٣ — الكشوف السابق شرحها بخصوص الأشخاص الممنوع الاتجار معهم تعدل حسب البيانات الواردة فى الملحق حرف " ج " المرفق بهذا .

القاهرة فى ٤ يونيه ســـنة ١٩١٨

الامضاء : ا . ه . . . أللنبى

القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطـــر المصـــرى

(ترجمـــة)

ليحى الملك !

تنبيه — الملاحق الملحقات حرف " ا " وحرف " ب " وحرف " ج " التى ورد ذكرها فى هذا الاعلان قد نشرت فى ملحق العدد الصادر بتاريخ اليوم من " الوقائع المصرية " الفرنسية ، ويمكن الرجوع اليها فى ملحق العدد المذكور .

مصلحة الليمانات والفنـارات المصرية

منشور نمرة ٧ — لأرباب الملاحة

ليكن معلوما لأرباب الملاحة أنه بناء على الأمر الصادر من جناب القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى بالاتحاد مع نظارة نائب الملك ستغلق الموانى المصرية الواقعة غربى ثغر الاسكندرية اعتبارا من ١٦ يونيه سنة ١٩١٨ لجميع السفن ماعدا التى تشتغل لحساب الحكومة المصرية أو السلطة البحرية أو البرية . أما الصيد فسيستمر كما هو الآن .

الاسكندرية فى ٤ يونيه سنة ١٩١٨ مدير عموم المصلحة

هنرى . و . روبنسون